

تعليمات محطات المحروقات وصهاريج توزيع المحروقات المعدلة رقم (١) لعام ٢٠١٢ صادرة بالاستناد إلى الفقرة (أ) من المادة (٤) وإلى المادة (٧) من نظام تنظيم وإدارة وزارة الطاقة والثروة المعدنية رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥.

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات "تعليمات محطات المحروقات وصهاريج توزيع المحروقات" المعدلة رقم (١) لعام ٢٠١٢ وي العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) :- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية

الوزارة: وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

الوزير: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

الجهات ذات العلاقة: وزارة المياه والري، وزارة الشؤون البلدية، وزارة الأشغال العامة والإسكان، وزارة البيئة، مؤسسة المعاصفات والمقاييس، أمانة عمان الكبرى، مديرية الأمن العام / إدارة السير و المديرية العامة للدفاع المدني .

اللجنة الفنية: اللجنة المشكلة من مندوبي عن الوزارة والجهات ذات العلاقة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المشتقات النفطية (المحروقات): مركبات عضوية نقية أو مخلوطة يتم تداولها في محطات المحروقات وتشمل على سبيل الذكر لا الحصر (كاز، سولار ، بنزين بأنواعه).

مقدم الطلب : الشخص الذي يتقدم بطلب لوزارة للحصول على موافقة فنية على الموقع المقترن و/أو موافقة على الموقع المقترن و/أو تصريح و/أو رخصة لإنشاء محطة محروقات جديدة أو إجراء أية تعديلات جوهرية على محطة محروقات قائمة.

التعديلات الجوهرية : هي التعديلات التي يتم إجراؤها على محطة محروقات قائمة وتشمل أعمال البناء و / أو الهدم و / أو استبدال الخزانات القديمة و / أو استبدال المضخات و / أو إضافة مضخات جديدة و / أو أية أعمال أخرى قد تؤدي إلى إيقاف محطة المحروقات عن العمل.

الموقع المقترح : قطعة الأرض المقترحة لإنشاء محطة محروقات عليها.

الموافقة الفنية على الموقع المقترح : الموافقة التي تمنح من قبل الوزارة على الموقع المقترح بناء على توصية اللجنة الفنية وفقاً لهذه التعليمات.

الموافقة الأمنية : الموافقة التي تمنح من قبل وزارة الداخلية لإنشاء محطة محروقات على الموقع المقترح.

الموافقة التنظيمية : الموافقة التي تمنح على الموقع المقترح من قبل وزارة الشؤون البلدية أو أمانة عمان الكبرى.

الموافقة على الموقع المقترح : الموافقة التي تمنح من الوزارة بناء على الموافقة الفنية على الموقع المقترح وحصول مقدم الطلب على الموافقات التنظيمية والأمنية.

التصريح : الإذن المنوح لمقدم الطلب لإنشاء محطة محروقات جديدة أو إجراء أية تعديلات جوهرية على محطة محروقات قائمة صادر عن الوزارة وفقاً لهذه التعليمات.

المصرح له : الشخص الحاصل على تصريح.

الرخصة : الإذن المنوح لمقدم الطلب لتشغيل محطة محروقات صادرة عن الوزارة وفقاً لهذه التعليمات.

المرخص له : الشخص الحاصل على الرخصة.

المرخص له بالتوزيع : الشخص الحاصل على رخصة توزيع مشتقات نفطية.

التقاطع : مكان تلاقي أكثر من طريق أو تقابلها أو تفرعها على مستوى واحد وتشمل تقاطع الطرق مع خطوط السكك الحديدية.

الطرق النافذة : هي الطرق التي تربط بين مدينة ومدينة أخرى أو بين مدينة وقرية أو بين قرية وقرية أخرى.

المادة (٣) :-

- أ- لا يجوز لأي شخص إنشاء محطة محروقات جديدة أو إجراء أية تعديلات جوهرية على محطة محروقات قائمة إلا بعد الحصول على التصريح الصادر عن الوزارة.
- ب- لا يجوز لأي شخص تشغيل محطة محروقات جديدة إلا بعد الحصول على رخصة تشغيل صادرة عن الوزارة.

المادة (٤) :- تتولى الوزارة استقبال الطلبات المقدمة لإنشاء محطات المحروقات الجديدة و / أو إجراء أية تعديلات جوهرية على محطات المحروقات القائمة في أي منطقة من مناطق المملكة وعلى مقدم الطلب تعبئة نموذج الطلب المعتمد لدى الوزارة ويتحمل وحده مسؤولية دقة وصحة البيانات الواردة في الطلب ويشترط عند تقديم الطلب إرفاق الوثائق التالية:-

- أ. سند ملكية حديث ومصدق باسم مقدم الطلب أو عقد إيجار يخوله تأجير الموقع المقترن.
- ب. مخطط موقع تنظيم وترسيم حديث ومصدق.
- ج. مخطط أراضي حديث ومصدق.
- د. إحداثيات الموقع المقترن مصدقه.
- هـ. مخطط طبوغرافي يوضح ميلان منتصف الطريق المار أمام الموقع المقترن عند ثلاثة نقاط (بداية، وسط ونهاية الموقع المقترن) صادر عن مساح مرخص.
- و. موافقة خطية من المرخص له بالتوسيع لتزويده بالمحروقات عند تشغيل المحطة.
- ز. الوثائق التي توضح أية تعديلات جوهرية على محطة محروقات قائمة.

المادة (٥) :- للوزير وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تشكيل اللجنة الفنية.

المادة (٦) :- تتولى اللجنة الفنية دراسة الطلبات المقدمة لإنشاء محطات محروقات جديدة على الموقع المقترن والكشف على هذه الواقع للتأكد من تحقيقها للشروط الواردة في هذه التعليمات والتوصية للوزارة بمنح أو حجب الموافقة الفنية على الموقع المقترن.

المادة (٧) :- تتولى وزارة الداخلية منح الموافقة الأمنية لمقدم الطلب.

المادة (٨) :- تتولى وزارة الشؤون البلدية أو أمانة عمان الكبرى كل في مجال اختصاصه منح الموافقة التنظيمية لمقدم الطلب.

المادة (٩) :-

أ- تتولى الوزارة منح أو حجب الموافقة الفنية على الموقع المقترح لمقدم الطلب على ضوء توصية اللجنة الفنية.

ب- يشترط لمنح الموافقة الفنية على الموقع المقترح تحقيق الاشتراطات التالية:-

١. أن لا يقل عرض الطريق المار أمام الموقع المقترح عن ما يلي: -

١-١ (١٦) مترًا إذا كان الطريق باتجاهين وإن لا يقل عن (١٢) مترًا إذا كان الطريق باتجاه واحد فيما يخص الموقع المقترحة التي تقع داخل حدود التنظيم لمناطق البلديات في المملكة.

١-٢ (٢٤) مترًا إذا كان الطريق باتجاهين ومفصولاً بجزيرة وسطية مستمرة وإن لا يقل عن (٢٠) مترًا إذا كان الطريق باتجاه واحد فيما يخص الموقع المقترحة التي تقع داخل حدود التنظيم لمناطق أمانة عمان الكبرى.

١-٣ (٢٠) مترًا وأن يكون الطريق باتجاهين وبمسربين لكل اتجاه سواء كان الطريق مفصولاً أو غير مفصول بجزيرة وسطية فيما يخص الموقع المقترحة التي تقع خارج حدود التنظيم .

٢. أن لا تقل مساحة الموقع المقترح عن ما يلي : -

٢-١ (١٠٠٠) متر مربع إذ كان الموقع المقترح يقع داخل حدود التنظيم لمناطق البلديات في المملكة ومناطق أمانة عمان الكبرى.

٢-٢ (٢٠٠٠) متر مربع إذ كان الموقع المقترح يقع على الطرق النافية داخل حدود التنظيم.

٢-٣ (٢٠٠٠) متر مربع إذ كان الموقع المقترح يقع خارج حدود التنظيم.

٣. أن لا تقل الواجهة والعمق للموقع المقترح عن ما يلي : -

٣-١ (٣٠) مترًا للواجهة و (٣٠) مترًا للعمق إذ كان الموقع المقترح يقع داخل حدود التنظيم لمناطق البلديات في المملكة ومناطق أمانة عمان الكبرى .

٣-٢ (٥٠) مترًا للواجهة و (٣٥) مترًا للعمق إذا كان الموقع المقترح يقع (على طرق نافية / داخل حدود التنظيم) وتشمل مناطق البلديات في المملكة ومناطق أمانة عمان الكبرى .

٣-٣ (٥٠) مترًا للواجهة و (٤٠) مترًا للعمق إذ كان الموقع المقترح يقع خارج حدود التنظيم وعلى طرق عرضها (٣٠) مترًا أو أكثر.

٣-٤ (٤٠) مترًا للواجهة و (٥٠) مترًا للعمق إذ كان الموقع المقترح يقع خارج حدود التنظيم وعلى طرق عرضها أقل من (٣٠) مترًا.

٤. أن لا تقل المسافة بين الموقع المقترح ومحطة أخرى قائمة داخل حدود التنظيم لمناطق البلديات المختلفة ومناطق امانة عمان الكبرى عن ما يلي : -

- ٤-١ (٢٠٠) متر إذا كان الموقع المقترح يقع على نفس الجهة من الطريق.
- ٤-٢ (١٠٠) متر إذا كان الموقع المقترح يقع على الجهة المقابلة من الطريق اذا كان الطريق غير مفصولاً بجزيرة وسطية مستمرة.
- ٤-٣ يسمح بإقامة محطة محروقات جديدة مقابل محطة محروقات قائمة إذا كان الطريق الفاصل بينهما مفصولاً بجزيرة وسطية مستمرة.

٥. أن لا تقل المسافة بين الموقع المقترح ومحطة أخرى قائمة خارج حدود التنظيم عن ما يلي : -

- ٥-١ (٥٠٠) متر إذا كان الموقع المقترح يقع على نفس الجهة من الطريق.
- ٥-٢ (٣٠٠) متر إذا كان الموقع المقترح يقع على الجهة المقابلة من الطريق اذا كان الطريق غير مفصول بجزيرة وسطية مستمرة.
- ٥-٣ يسمح بإقامة محطة محروقات جديدة مقابل محطة محروقات قائمة إذا كان الطريق الفاصل بينهما مفصولاً بجزيرة وسطية مستمرة.

٦. يجوز قبول أي نقصان عن الواجهة او العمق او المسافات الواردة في المادة (٩/ب/١-٣)، (٩/ب/٣-٢)، (٩/ب/٣-٣)، (٩/ب/٤) والمادة (٩/ب/٤-١) (٩/ب/٤-٢) والمادة (٩/ب/٥-١)، (٩/ب/٥-٢) من هذه التعليمات، شريطة أن لا يزيد هذا النقصان في المسافات او الواجهة او العمق على (١٠) % شريطة تحقيق المساحة المطلوبة الواردة في المادة (٩/ب/٢-١)، (٩/ب/٢-٢)، (٩/ب/٢-٣) من هذه التعليمات.

٧. أن تحقق حدود الموقع المقترح الاشتراطات التالية : -

٧ - ١ أن يبعد مسافة لا تقل عن (٢٠٠) متر عن مداخل ومخارج الأنفاق والجسور وطرق الرابط (Ramps & Loops) اذا كان الطريق الخدمي المقابل او المحاذي للجسر او النفق مكونا من مسربين على الأكثر فيما يخص المواقع المقترحة التي تقع داخل حدود التنظيم وتقاس المسافة من بداية و/ او نهاية (Ramp).

٧ - ٢ أن يبعد مسافة لا تقل عن (٣٠٠) متر عن مداخل ومخارج الأنفاق والجسور وطرق الرابط (Ramps & Loops) اذا كان الطريق الخدمي المقابل او المحاذي للجسر او النفق مكونا من ثلاثة مسارب فأكثر فيما يخص المواقع المقترحة التي تقع داخل حدود التنظيم وتقاس المسافة من بداية و/ او نهاية (Ramp).

- ٣ - ٧ ان يبعد مسافة لا تقل عن (٣٠٠) متر عن مداخل ومخارج الأنفاق والجسور وطرق الربط (Ramps & Loops) وبغض النظر عن عدد مسارب الطريق الخدمي المقابل أو المحاذي للجسر أو النفق فيما يخص المواقع المقترحة التي تقع خارج حدود التنظيم وتقاس المسافة من بداية و/أو نهاية (Ramp).
- ٤ - ٧ أن يبعد مسافة لا تقل عن (١٥٠) مترا عن التقاطعات التي يحكمها إشارات ضوئية وعن الميادين العامة (دوار) وعن التقاطعات الرباعية وتشمل المواقع المقترحة التي تقع داخل وخارج حدود التنظيم.
- ٥ - ٧ (١٠٠) متر عن بداية و/أو نهاية المنحدرات الأفقية إذا كان نصف قطر المنحنى يقل عن (١٥٠) مترا فيما يخص المواقع المقترحة التي تقع داخل حدود التنظيم شريطة توفير مسافات الرؤيا الازمة لتحقيق مسافات الوقوف الآمن وفقاً للسرعة التشغيلية للطريق، وعلى أن يقوم مقدم الطلب بتقديم مخطط الرفع المساحي من قبل مساح مرخص ومعتمد.
- ٦ - ٧ أن يبعد مسافة لا تقل عن (١٥٠) مترا عن بداية و/أو نهاية المنحدرات الأفقية إذا كان نصف قطر المنحنى يقل عن (٢٣٠) مترا فيما يخص المواقع المقترحة التي تقع خارج حدود التنظيم شريطة توفير مسافات الرؤيا الازمة لتحقيق مسافات الوقوف الآمن وفقاً للسرعة التشغيلية للطريق، وعلى أن يقوم مقدم الطلب تقديم مخطط الرفع المساحي من قبل مساح مرخص ومعتمد.
- ٧ - ٧ أن يبعد مسافة لا تقل عن (١٠٠) متر عن الالتفاف (U-Turn) إذا كان الطريق مكوناً من مسبعين لكل اتجاه على الأكثر فيما يخص المواقع المقترحة التي تقع داخل حدود التنظيم.
- ٨ - ٧ (١٥٠) مترا عن الالتفاف (U-Turn) إذا كان الطريق مكوناً من ثلاثة مسارب على الأقل لكل اتجاه فيما يخص المواقع المقترحة التي تقع داخل حدود التنظيم.
- ٩ - ٧ أن يبعد مسافة لا تقل عن (٢٠٠) متر عن الالتفاف (U-Turn) فيما يخص المواقع المقترحة التي تقع خارج حدود التنظيم بغض النظر عن عدد مسارب الطريق.
- ١٠ - ٧ أن يبعد مسافة لا تقل عن (١٠٠) متر عن مداخل ومخارج (الجامعات، دور العبادة، المستشفيات، المدارس ومجمعات السفراء (النقل العام)) على سبيل الذكر لا للحصر وتشمل المواقع المقترحة التي تقع داخل وخارج حدود التنظيم .
- ١١ - ٧ أن يبعد مسافة لا تقل عن (١٠٠) متر عن مداخل ومخارج الانفاق السفلية لغايات الالتفاف (العبارات الصندوقية) فيما يخص المواقع المقترحة التي تقع داخل حدود التنظيم و (١٥٠) مترا فيما يخص المواقع المقترحة التي تقع خارج حدود التنظيم.
- ١٢ - ٧ أن يبعد مسافة لا تقل عن (٢٥) مترا عن مداخل ومخارج الانفاق السفلية والجسور المخصصة للمشاة وتشمل المواقع المقترحة التي تقع داخل وخارج حدود التنظيم.
- ١٣ - ٧ أن يبعد مسافة لا تقل عن (١٢) مترا عن مصادر اللهب والشرر مثل (ورش الحداة واللحام) على سبيل الذكر لا للحصر وتشمل المواقع المقترحة التي تقع داخل وخارج حدود التنظيم .

- ٧ - ١٤ أن يبعد مسافة لا تقل عن (٥٠) مترا عن التقاطعات التي على شكل (T) و / او على شكل (Y) إذا كان عرض أحد الطريقين يساوي (١٢) مترا فيما يخص المواقع المقترحة التي تقع داخل حدود التنظيم لمناطق بلديات المملكة بما فيها أمانة عمان الكبرى.
- ٧ - ١٥ أن يبعد مسافة لا تقل عن (١٠٠) متر عن التقاطعات التي على شكل (T) و / او على شكل (Y) إذا كان عرض أحد الطريقين يزيد على (١٢) مترا فيما يخص المواقع المقترحة التي تقع داخل حدود التنظيم لمناطق بلديات المملكة بما فيها أمانة عمان الكبرى.
- ٧ - ١٦ أن يبعد مسافة لا تقل عن (١٥٠) مترا عن التقاطعات التي على شكل (T) و / او على شكل (Y) إذا كان عرض أحد الطريقين (١٢) مترا او اكثرا فيما يخص المواقع التي تقع خارج حدود التنظيم.
- ٧ - ١٧ يستثنى بعد التقاطعات عن المواقع المقترحة إذا كان أحد الطريقين عرضه اقل من (١٢) مترا وتشمل المواقع المقترحة التي تقع داخل وخارج حدود التنظيم.
- ٨ . يجوز قبول نقصان بنسبيه لا تزيد على (٥) % من المسافات الواردة في المادة (٩ / ب / ٧) من هذه التعليمات بناءً على توصية من اللجنة الفنية .
- ٩ . على الرغم مما ورد بالمادة (٩ / ب / ٧) بخصوص البعد عن التقاطعات التي على شكل T او Y يجوز إقامة محطة محروقات على الموقع المقترح إذا كان يقع على تقاطع على شكل (T) وفقا للاشتراطات التالية:-
- ٩ - ١ أن يكون مدخل المحطة على الطريق الرئيسي ومخرج المحطة على الطريق الجانبي، وان يحقق الموقع المقترح الاشتراطات الواردة في المادة (٩ / ب / ٧).
- ٩ - ٢ أن لا يقل عرض الطريق الذي يقع عليه مدخل المحطة عن (٢٤) مترا وان يكون مفصولاً بجزيرة وسطية مستمرة، وان لا يقل عرض الطريق الذي يقع عليه مخرج المحطة عن (٢٠) مترا وان يكون مفصولاً بجزيرة وسطية مستمرة أو عن (١٦) مترا اذا كان باتجاه واحد فيما يخص المواقع المقترحة التي تقع داخل حدود التنظيم لمناطق أمانة عمان الكبرى.
- ٩ - ٣ أن لا يقل عرض الطريق الذي يقع عليه مدخل المحطة والطريق الذي يقع عليه مخرج المحطة عن (١٦) مترا إذا كان باتجاهين او عن (١٢) مترا إذا كان باتجاه واحد فيما يخص المواقع المقترحة التي تقع داخل حدود التنظيم لمناطق البلديات في المملكة.
- ٩ - ٤ أن لا يقل عرض الطريق الذي يقع عليه مدخل المحطة عن (٢٠) مترا وان لا يقل عرض الطريق الذي يقع عليه مخرج المحطة عن (١٦) مترا فيما يخص المواقع المقترحة التي تقع خارج حدود التنظيم.
- ٩ - ٥ ان يكون الطريق الملائق للموقع المقترح الذي يقع عليه مخرج المحطة على يسار الموقع المقترح عند دخول المركبات الى محطة المحروقات المقترحة.
- ٩ - ٦ أن يحقق الموقع المقترح المساحات الواردة في المادة (٩ / ب / ٢) والابعاد الواردة في المادة (٩ / ب / ٣) من هذه التعليمات شريطة ان يكون منظم الشكل فيما يخص الموقع التي تقع داخل وخارج حدود التنظيم بما فيها أمانة عمان الكبرى .

٩ - ٧ أن لا يقع مدخل و/أو مخرج المحطة على طريق خدمي مقابل أو محاذٍ للجسر أو النفق.

٩ - ٨ أن لا تكون نقطة التقاء الطريق الذي يقع عليه مخرج المحطة مع الطريق الذي يقع عليه مدخل المحطة مكتوماً بإشارة ضوئية أو ميدان عام (دوار) أو التفاف (U). (TURN)

١٠ . لا يسمح بإقامة محطة محروقات جديدة على الساحات العامة او الميادين العامة (دوار).
 ١١ . يسمح بإقامة محطة محروقات على المنحدرات الأفقية اذا كان نصف قطر المنحدر يزيد على (١٥٠) مترا فأكثر للموقع المقترحة التي تقع داخل حدود التنظيم ويزيد على (٢٣٠) مترا فأكثر للموقع المقترحة التي تقع خارج حدود التنظيم شريطة توفير مسافت الرؤيا الازمة لتحقيق مسافت الوقوف الآمن وفقاً للسرعة التشغيلية للطريق وعلى أن يقوم مقدم الطلب بتقديم مخطط الرفع المساحي من قبل مساح مرخص ومعتمد.

١٢ . يسمح بإقامة محطة محروقات على الطريق الخدمي مقابل أو المحاذٍ للجسر أو النفق شريطة ان يكون هذا الطريق مكوناً من ثلاثة مسارب فأكثر ويحقق المسافات الواردة في المادة (٩ / ب / ٧) من هذه التعليمات.

١٣ . يسمح بإقامة محطة محروقات داخل المنحدر الرأسى سواء كان الطريق مفصولاً او غير مفصول بجزيرة وسطية مستمرة شريطة تحقيق مسافت رؤيا لا تقل عن (١٠٠) مترا من جهتي مدخل ومخرج المحطة فيما يخص الموقع المقترحة التي تقع داخل حدود التنظيم.

١٤ . يسمح بإقامة محطة محروقات داخل المنحدر الرأسى سواء كان الطريق مفصولاً او غير مفصول بجزيرة وسطية مستمرة شريطة تحقيق مسافت رؤيا لا تقل عن (١٥٠) مترا من جهتي مدخل المحطة فيما يخص الموقع المقترحة التي تقع خارج حدود التنظيم.

١٥ . يجب أن لا يزيد ميلان الطريق المار أمام الموقع المقترح على (٥) % .

١٦ . أن تبعد حدود الموقع المقترح من كافة الجهات عن خطوط كهرباء الضغط العالي والمتوسط عند إسقاطها بشكل عمودي مسافة لا تقل عن: -

- (١٢) متراً عن خطوط الضغط العالي.

- (٦) أمتار عن خطوط الضغط المتوسط.

- لا يسمح بإقامة محطة محروقات في حال مرور خطوط الضغط العالي و / او المتوسط فوق الموقع المقترح.

المادة (١٠):- يجب على مقدم الطلب بعد حصوله على الموافقة الفنية على الموقع المقترح تزويد الوزارة بالموافقات الأمنية والتنظيمية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الموافقة الفنية على الموقع المقترح قابلة للتتجديد وبعد أقصى سنة في حال قيام مقدم الطلب بتقديم مبررات للوزارة تثبت عدم تمكنه من الحصول على الموافقات المطلوبة ضمن المدة المحددة وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة لاغية.

المادة (١١):-

١ - تتولى الوزارة منح او حجب الموافقة على الموقع المقترح لمقدم الطلب على ضوء توفر الموافقة الفنية على الموقع المقترح والموافقة الأمنية والموافقة التنظيمية.

٢ - بعد حصول مقدم الطلب على الموافقة على الموقع المقترح تقوم الوزارة بمنح التصريح وفقاً للمطالبات التالية: -

- أ. تزويد الوزارة بالمخططات الهندسية المبدئية بمقاييس رسم (١:٢٠٠) محدد فيها المسافات والأبعاد الواردة في ملحق تعليمات تصميم محطات المحروقات (المرفق بهذه التعليمات) لاعتمادها.
- ب. تزويد المديرية العامة للدفاع المدني بالمخططات الهندسية المبدئية متضمنة متطلبات الوقاية والحماية الذاتية لاعتمادها.
- ج. تزويد الجهة التنظيمية بالمخططات الهندسية المبدئية لاعتمادها وفقاً لأحكام وشروط التنظيم التي يخضع لها الموقع المقترح المنوي إقامة محطة المحروقات عليه.
- د. إعداد المخططات الهندسية الأصولية من خلال مكتب هندي مرخص وفقاً للمخططات الهندسية المبدئية التي تم اعتمادها من قبل كل من (الوزارة، المديرية العامة للدفاع المدني والجهة التنظيمية المختصة) وتزويد الوزارة بنسخة عن المخططات الهندسية الأصولية مصادق عليها من قبل الجهات التالية : نقابة المهندسين الأردنيين ، المديرية العامة للدفاع المدني والجهة التنظيمية المختصة).
- هـ. في حال تقديم أية خدمات أخرى مثل غسيل السيارات، غيار الزيت، البناشر، سوبر ماركت، كافتيريا يجب دمجها في المخططات الأصولية للحصول على التراخيص الازمة من الجهات التنظيمية وفقاً لأحكام وشروط التنظيم الخاصة لها القطعة وأية جهة أخرى مختصة ويجب أن تتوافق هذه الخدمات مع متطلبات السلامة العامة والشروط التنظيمية مع توفير مساحة إضافية لها كافية شريطة أن لا تتعارض هذه الخدمات مع عمل المحطة وتزويد الوزارة بموافقة كل من وزارة الشؤون البلدية و/أو أمانة عمان الكبرى أو أية جهة مختصة أخرى على تقديم مثل هذه الخدمات، ويستثنى تقديم الخدمات التي لها تأثير سلبي على السلامة العامة مثل بيع الأسلحة.
- و. ان يكون حاصلاً على التراخيص الازمة لإقامة محطة محروقات من الجهات المختصة .
- ز. تزويد الوزارة بعقد اشراف على أعمال انشاء المحطة موقع من مكتب استشاري هندي مرخص ومعتمد وعلى أن يكون العقد مصدقاً من نقابة المهندسين الأردنيين .
- حـ. يتلزم مقدم الطلب الحصول على الموافقة على الموقع المقترح بتزويد الوزارة بالوثائق الواردة في البنود (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز) من المادة (٢/١١) من هذه التعليمات خلال فترة ثلاثة شهور قابلة التجديد وبعد أقصى سنة من تاريخ حصوله على الموافقة على الموقع المقترح.

المادة (١٢) :- تعتبر الموافقة على الموقع المقترح لاغية دون إنذار أو إخطار في حال قيام مقدم الطلب بإدخال شريك دون الحصول على موافقة الوزارة الخطية وكذلك تعتبر الموافقة على الموقع المقترح لاغية دون إنذار أو إخطار في حال قيام مقدم الطلب بالتنازل عنها للغير / أو التنازل عن قطعة الأرض المخصصة لإقامة محطة محروقات عليها قبل حصوله على تصريح مباشرة انشاء محطة المحروقات صادر عن الوزارة.

المادة (١٣) :- يقوم المصرح له بال مباشرة بإنشاء محطة المحروقات أو إجراء أية تعديلات جوهرية على المحطة القائمة خلال ستة شهور من تاريخ حصوله على التصريح وبخلاف ذلك يعتبر التصريح لاغياً.

المادة (١٤) :- على المتصفح له عند المباشرة بإنشاء محطة المحروقات أو إجراء التعديلات الجوهرية على المحطة القائمة الالتزام بما يلي:

- أ. أن يكون تصميم المحطة والمباني التي يتم إنشاؤها في المحطة وفقاً للمخططات الهندسية الأصولية المصادق عليها من الجهات التنظيمية ، والمديرية العامة للدفاع المدني ووفقاً لملحق تعليمات تصميم محطات المحروقات (المرفق بهذه التعليمات) وأية تعليمات صادرة أو ستصدر عن الجهات المختصة بهذا الخصوص ووفقاً لإحكام قانون البناء الأردني ساري المفعول و / أو أي قانون آخر.
- ب. أن تتم عملية الإنشاء بإشراف مباشر من قبل مكتب هندي مرخص ويتحمل المتصفح المسئولية الكاملة عن أية أخطاء ناتجة عن عملية الإنشاء.
- ج. أن تكون المضخات والخزانات وبباقي المواد والعدد اللازم للتمديدات الميكانيكية والكهربائية وأنظمة التحكم والرقابة والأعمال المطلوبة لإنشاء المحطة حسب المواصفات المعتمدة لدى مؤسسة المعايير والمقاييس و / أو أية تعليمات صادرة أو تصدر عن الجهات المختصة بهذا الشأن.
- د. الحصول على موافقة كل من الوزارة ومؤسسة المعايير والمقاييس والمديرية العامة للدفاع المدني على تنزيل الخزانات في الحفر المخصصة لها و/أو تركيب المضخات.
- هـ. توفير نظام الكتروني وحاسوبي لمراقبة مخزون المشتقات النفطية في جميع خزانات المحطة وإن يكون قابلاً للربط مع نظام مركزي لمراقبة مخزون محطات المحروقات في كافة محافظات المملكة حال إقراره من الوزارة والجهات المختصة.
- وـ. توفير لوحة أسعار الكترونية إرشادية في مكان بارز وحسب المعايير المعتمدة لدى مؤسسة المعايير والمقاييس .
- زـ. تركيب الأجهزة والأنظمة الازمة لكشف أي تسرب من الخزانات و / أو المضخات و / أو خطوط التوزيع.
- حـ. توفير المناهل الازمة للمحافظة على نظافة الخزانات مع أغطية لها لإغلاق فتحاتها بشكل محكم والمحافظة على صلاحية أنابيب التهوية الخاصة بالخزانات وحسب التعليمات الصادرة أو التي تصدر عن الجهات المختصة.
- طـ. تركيب نظام الحماية المهدبة لتقليل معدل تأكل الخزانات .
- يـ. توفير مولد كهربائي في المحطة قادر على تشغيل المحطة في حالات الطوارئ عند انقطاع التيار الكهربائي.
- كـ. توفير طفایات حريق بقدرة سعة (١٢) كغ عدد (٤) أو أكثر حسب متطلبات المديرية العامة للدفاع المدني.
- لـ. توفير الإشارات التحذيرية والإرشادية الازمة بخط واضح وغير قابل للإزالة موزعة في الأماكن المناسبة مثل:-

 ١. الإشارات التحذيرية (ممنوع التدخين وأطفئ المحرك).
 ٢. الإشارات الإرشادية (نوع المشتق النفطي على الخزانات والمضخات).
 ٣. الإشارات الفسفورية الدالة على المدخل والمخرج.

- مـ. توفير صندوق إسعاف مجهز بالماء الطبية الأولية.

المادة (١٥) :- تقوم كل من الوزارة ومؤسسة المواصفات والمقاييس والمديرية العامة للدفاع المدني بالتحقق من تنفيذ المدحّر له للمتطلبات الواردة في المادة (١٤) من هذه التعليمات وعلى ضوء ذلك تقوم الوزارة بمنحه شهادة إتمام عمل.

المادة (١٦) :- بعد حصول المدحّر له على شهادة إتمام عمل لمحطة المحروقات المنشأة تقوم الوزارة بمنحه رخصة التشغيل بعد تقديمها الوثائق التالية:-

- أ. سجل تجاري لمحطة.
- ب. رخصة مهن صادرة عن وزارة الشؤون البلدية أو أمانة عمان الكبرى و / أو أية جهة أخرى وبالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.
- ج. بوليصة تأمين سارية المفعول لتغطية أية أضرار قد تحدث نتيجة ممارسة هذا النشاط.
- د. عقد اتفاق توزيع المشتقات النفطية موقع حسب الأصول من المرخص له بالتوزيع.

المادة (١٧) :- على المرخص له عند تشغيل محطة المحروقات الالتزام بالمتطلبات التشغيلية التالية:-

أ- استخدام العماله المدرّبة المؤهلة على هذا النوع من الخدمة مع إعطاء الأولوية لتشغيل العماله الأردنية وتوفير حارس لمحطة وان تتوفّر بالعماله الشروط التالية:-

١. أن لا يقل عمر العامل عن (١٨) عاماً.
٢. أن يجيد القراءة والكتابة.
٣. أن يكون حاصلاً على شهادة اجتياز دورة الدفاع المدني والتي تؤهله لهذا الغرض وان يتم تجديد صلاحية هذه الشهادة كل سنتين .
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٥. أن يكون لأنقاً صحيماً.
٦. أن يكون حاصلاً على تصريح مزاولة المهنة من وزارة العمل.
٧. يرتدي العاملون في المحطة زيًّا موحداً وان يثبت على صدر كل منهم بطاقة تحمل صورته واسم المحطة التي يعمل بها صادرة عن نقابة المحروقات لمحطات التابعة لها أو صادرة عن المرخص لهم بالتوسيع لمحطات التابعة لهم.
٨. في حال ارتكاب عامل المحطة أية مخالفة تتعلق بالتللاع بمواصفات المشتقات النفطية أو سوء الانتهان يتم سحب البطاقة وتصريح مزاولة المهنة ومنعه من مزاولة هذه المهنة في أي محطة محروقات وإحالته إلى القضاء حسب القوانين والأنظمة المرعية من الجهات المختصة.
٩. في حالة قيام عامل المحطة بالتدخين أثناء عملية تفريغ الصهاريج المزودة لمحطة بالمحروقات أو أثناء تعبئته المحروقات لوسائل النقل داخل المحطة فيتم سحب البطاقة والتصريح ومنعه من مزاولة هذه المهنة في أي محطة محروقات أخرى من الجهات المختصة.

- بـ- توفير المشتقات النفطية بصورة مستمرة في المحطة وعلى المرخص له أو من يخوله أن يحافظ على مخزون المشتقات النفطية بنسبة لا تقل عن (٤٠) % من الساعات التخزينية لكل مشتق نفطي تتعامل به المحطة.
- جـ- أن لا تقل طلبية محطة المحروقات من المشتقات النفطية عن حمولة صهريج كامل وذلك لتقليل حركة الصهاريج حفاظاً على السلامة العامة .
- دـ- الالتزام بالأسعار المعندة من قبل الجهات المختصة.
- ـهـ- المتابعة الدورية واليومية لمعايرة مضخات المحروقات الموجودة في المحطة وذلك باستخدام مكيل المعايرة الموجود في المحطة ، وفي حال وجود مضخات خارج التفاوتات المسموح بها حسب المواصفات القياسية المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس يتم وضع لاصق أو لافتة تحمل عبارة (المضخة معطلة أو المضخة تحت الصيانة) وخلافاً لذلك تعتبر جميع المضخات سليمة وت تخضع للتحقق القانوني من قبل الجهات المختصة.
- ـوـ- الاحتفاظ بسجلات سلية خاصة بالخزانات مبين فيها (تاريخ صنع الخزان ، الشركة الصانعة ، سعة الخزان ، تاريخ تأهيل الخزان ، الجهة التي قامت بالتأهيل) أو أية معلومات أخرى قد تطلبها الجهات المختصة.
- ـزـ- توفير لوحة تبين اسم المسؤول عن المحطة وأسماء العاملين بها والهواتف الضرورية للاتصال بالمرخص له وغيره من الجهات ذات العلاقة بعمل محطات المحروقات والاحتفاظ بسجلات سلية داخل المحطة وحسب تعليمات مؤسسة المواصفات والمقاييس وأية جهة أخرى ذات العلاقة.
- ـحـ- صيانة المحطة بشكل دوري والمحافظة على أرضيتها بشكل جيد وصبعها بالإسمت والمحافظة على نظافة كافة المبني والمراافق التابعة للمحطة.
- ـطـ- العناية بالمضخات ونظافة الخزانات وسلامة أغطيتها وأغطية نقاط التفريغ وتعليق خراطيم التعينة في الأماكن المخصصة لها والمحافظة على نظافة مناهل الخزانات من الداخل والخارج وعدم السماح بأية عملية انسكاب وفي حال حدوثها أن يتم معالجتها فوراً ، وحسب التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.
- ـيـ- المتابعة الدورية للتأكد من عدم وجود أي تسرب من الخزانات و/ أو الخطوط و/ أو غيرها وفي حال حدوثها أن يتم معالجتها فوراً ، وحسب التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.

المادة (١٨) :ـ بالإضافة إلى مسؤولية مؤسسة المواصفات والمقاييس في التحقق من مواصفات المحروقات ومن مواصفات ومعايرة العدادات الخاصة بمضخات المحروقات وصهاريج توزيع المحروقات حسب قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس النافذ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب تقويم الوزارة ومؤسسة المواصفات والمقاييس بالتحقق من مواصفات المحروقات وذلك بأخذ العينات اللازمة من محطات المحروقات وتحليلها واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين بمواصفات المحروقات أو سوء الائتمان حسب القوانين والأنظمة المرعية.

المادة (١٩) :ـ على المرخص له مراعاة شروط السلامة العامة التالية :-

- ـأـ- توفير مهامات ولوازم ومتطلبات الوقاية والحماية الخاصة بالمحطات والمراافق والمباني الإضافية التي تقدم الخدمات الأخرى حسب المتطلبات المحددة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني .

- ب. منع التدخين داخل محطات المحروقات منعاً باتاً وعدم السماح بتشغيل مركبات ووسائل النقل أثناء عملية التعبئة.
- ج. تأهيل العاملين في محطات المحروقات للتعامل مع كافة متطلبات السلامة العامة داخل المحطة من خلال الدورات التي تعقدها المديرية العامة للدفاع المدني.

المادة (٢٠) :- يشترط في صهاريج توزيع المحروقات الالتزام بتعليمات المواد الخطرة على الطرقات والتعليمات الصادرة بموجب قانون السير الخاصة بالمواصفات الواجب توفرها في صهاريج نقل المواد السائلة والسائلة والتقييد بالتعليمات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس وأية جهة مختصة بهذا الخصوص ومراعاة ما يلي:-

- أ. إجراء الفحص الفني الدوري لصهاريج توزيع المحروقات في دائرة ترخيص المركبات مرة في السنة كحد أدنى، ويشترط تجهيز صهاريج توزيع المحروقات بما يلي :-
١. مانع للشرر يثبت على مخرج وحدة العادم للصهريج بحيث يكون باتجاه أسفل الشاحنة.
 ٢. قاطع كهربائي اتوماتيكي / نظام لففل دائرة الكهربائية للصهريج عند زيادة الحمل الكهربائي على التمديدات الكهربائية .
 ٣. قاطع كهربائي يدوى يستخدم من قبل السائق عند الضرورة.
 ٤. طفاية حريق بودرة سعة (٦ كغ) عدد (٢) .

ب. تطلى خزانات صهاريج توزيع المحروقات التي تقوم بتوزيع المحروقات من محطات المحروقات إلى المستهلكين باللون الأصفر ومقيدة الصهريج باللون الأخضر ويسمح للشركات المرخص لها بالتوزيع بطلاء رأس الصهريج باللون الذي تختاره ويكتب على جانبي ومؤخرة خزانات الصهريج داخل اطار اسود وبخط اسود المعلومات التالية :-

١. اسم محطة المحروقات التابعة لها ورقم هاتف المرخص له.
٢. المحافظة / المدينة / القرية .
٣. سعر المشتق النفطي (فلس/ لتر) .

٤. نوع المادة المراد بيعها حسب الترخيص الصادر عن مؤسسة المواصفات والمقاييس.
أن تعمل هذه الصهاريج على وقود дизيل (السولار).

ج. القيام بأعمال معايرة عدادات الصهاريج من خلال مؤسسة المواصفات والمقاييس وحسب التعليمات الصادرة عن المؤسسة وان يحفظ نموذج المعايرة في الصهريج وان تتم المعايرة سنوياً كحد أدنى أو كلما دعت الحاجة.

د. الالتزام بتقديم فاتورة للمستهلك عند بيعه أي كمية من المحروقات مبين عليها (نوع المادة ، الكميات المباعة ، اسم محطة المحروقات التابع لها الصهريج ، اسم سائق الصهريج ، رقم الصهريج ، التاريخ ووقت التسلیم).

هـ. أن يلتزم أصحاب الصهاريج بالتبنة من المحطات التي رخصت الصهاريج على اسمها من الجهات المعنية .

زـ. أن يلتزم أصحاب الصهاريج ببيع المشتقات النفطية في المحافظة المسجلة فيها ولا يسمح لها باليبيع في المحافظات الأخرى.

حـ. يمنع منعاً باتاً استخدام الصهاريج لغير الغاية المخصصة لها و/ أو نقل المشتقات النفطية من محطة محروقات إلى محطة أخرى و/ أو بيع محطات المحروقات و/ أو نقل مادة أخرى غير المخصصة لها تحت طائلة المسؤولية .

المادة (٢١) :- يعتبر المرخص له مسؤولاً مسؤولة كاملة عن المخالفات الواردة أدناه سواء نتجت عنه مباشرة أو عن مستخدميه أو تابعيه أو موظفيه المستأجر أو الضامن للمحطة أو غير ذلك :-

- أ. خلط المشتقات النفطية ببعضها أو إحداث أي تغيير بمواصفات هذه المشتقات عن مواصفات المشتقات النفطية المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- ب. التلاعب في أجهزة القياس المثبتة على المضخات.
- ج. الإهمال الذي يؤدي إلى خلط المشتقات النفطية بالماء.
- د. كافة الأعمال التي تؤدي إلى الغش بكميات أو مواصفات المشتقات النفطية بطرق غير مشروعة وكذلك عدم الالتزام بالتعليمات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس أو الجهات الرسمية الأخرى.
- هـ. الشراء أو المتاجرة بالمشتقات النفطية من أي مصدر آخر خلاف المرخص لهم بالتوزيع والمتعاقد معهم أو بيع و/أو شراء أو المتاجرة بهذه المشتقات بطريقة مخالفة لأنظمة والتعليمات الصادرة أو التي تصدر عن الجهات المختصة.
- وـ. إجراء أية تعديلات جوهرية على المحطة دون اخذ التصريح اللازم من الوزارة.
- زـ. عدم الالتزام بالشروط والمتطلبات الواردة بهذه التعليمات.
- حـ. مخالفة تعليمات المديرية العامة للدفاع المدني الخاصة بتوفير مهامات الوقاية والحماية الذاتية الازمة في حوادث الحرائق.

المادة (٢٢) :- يتم اتخاذ الإجراءات التالية بحق المرخص لهم في حال ضبط مخالفة لأي بند من البنود الواردة في المادة (٢١) أعلاه .

- أ. يتم تحويل المرخص له والشخص المخالفين إلى المحاكم المختصة وحسب قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته.
- بـ. يقوم المرخص لهم بالتوزيع بناءً على طلب خطى من الجهة التي قامت بعملية ضبط المخالفة و/أو الوزارة بإجراء ما يلى :-

١. فيما يخص المخالفات الواردة في البنود (أ، ب، ج، د، هـ) :

- ١-١ يتم إيقاف تزويد المحطة بالمادة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر وإيقاف تزويد المحطة بالمشتقات الأخرى لمدة شهر واحد من تاريخ ضبط المخالفة إذا كان سجل المحطة خالياً من أية مخالفات سابقة.
- ١-٢ يتم إيقاف تزويد المحطة بالمادة المخالفة مدة ستة أشهر وإيقاف تزويد المحطة بالمشتقات الأخرى لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ ضبط المخالفة إذا كانت هذه المخالفة تسجل للمرة الثانية خلال سنتين من تاريخ المخالفة الأولى.
- ١-٣ إيقاف تزويد المحطة بكافة المشتقات لمدة ستة شهور من تاريخ ضبط المخالفة إذا كانت هذه المخالفة تسجل للمرة الثالثة خلال سنتين من تاريخ المخالفة الأولى مع احتفاظ المرخص لهم بالتوزيع بحقهم بإلغاء عقود التزويد الموقعة مع المرخص لهم.

٤-٤ لـلوزارة استثناء مادة الكاز من وقف التزود في حال عدم وجود محطة محروقات بديلة في تلك المنطقة ما لم تكن مادة الكاز هي المادة المخالفة.

.٢ يتم إشعار صاحب المحطة المخالفة في حال إجراء تعديلات جوهرية على المحطة دون اخذ تصريح من الوزارة و / أو عدم الالتزام بالشروط والمتطلبات الواردة في هذه التعليمات بضرورة تصويب المخالفة خلال الفترة التي تحدها الوزارة وفي حال عدم التصويب يتم إيقاف تزويد المحطة بكافة المحروقات ولحين تصويب المخالفة.

.٣ يتم إشعار صاحب المحطة المخالفة لتعليمات المديرية العامة للدفاع المدني المتعلقة بتوفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية بضرورة تصويب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ ضبطها وفي حال عدم تصويب المخالفة يتم إيقاف تزويد المحطة بكافة المحروقات ولحين تصويب المخالفة.

ج. لا تحول هذه الإجراءات دون اتخاذ أية إجراءات أخرى من الجهات القضائية أو الجهات الأخرى نتيجة للمخالفات المركبة في المحطة والتي من ضمنها مصادرة الكميات المضبوطة من قبل دائرة الجمارك في حال كونها ليست من إنتاج و / أو استيراد المرخص لهم بالتوزيع واستيفاء الغرامات الجمركية عليها وحسب القوانين الجمركية المعمول بها.

المادة (٢٣) :- إذا تم ضبط أي صهريج توزيع محروقات للمستهلكين مخالفًا لما ورد في هذه التعليمات والتعليمات الصادرة و/ أو التي تصدر عن مؤسسة المواصفات والمقاييس و/ أو عن الجهات الرسمية بهذا الشأن يتم اتخاذ الإجراءات التالية :-

أ. يتم إيقاف وحجز الصهريج لدى دائرة السير إلى حين الانتهاء من اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مالك وسائق الصهريج والعاملين عليه .

ب. في حال تم ضبط أي تلاعب في جهاز القياس (العداد) يتم مصادرته وإحالته المخالفين إلى المحكمة المختصة بالاستناد إلى قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته.

ج. في حال ضبط كميات من المشتقات النفطية المهرية ، يتم مصادرة هذه الكميات وفرض الغرامات الجمركية وفقاً لقانون الجمارك المعمول به ، ولا يحول ذلك دون اتخاذ أي إجراءات أخرى من الجهات القضائية أو أي جهة رسمية أخرى.

د. في حال تم ضبط كميات من المشتقات النفطية المخالفة للمواصفات المعمول بها يتم حجز الكميات وارسالها إلى مصفاة البترول لإعادة تكريرها على حساب صاحب الصهريج ويتم اتخاذ الإجراءات وفقاً لقانون المواصفات والمقاييس .

هـ. لا تحول هذه الإجراءات دون اتخاذ أي إجراءات أخرى من الجهات القضائية أو الجهات الأخرى نتيجة للمخالفات المركبة .

المادة (٢٤) :- تقوم الوزارة والجهات المختصة ذات العلاقة بإجراء عمليات الرقابة والتفتيش على محطات المحروقات العاملة للتأكد من التزامهم بهذه التعليمات.

- المادة (٢٥) :-**
- أ- لا يجوز التصرف بالتصريح و / أو الرخصة إلى أي شخص وبأي شكل إلا بعد اخذ موافقة الوزارة.
 - ب- في حالة وفاة المتصح له و / أو المرخص له يجوز لورثته التقدم بطلب إلى الوزارة للحصول على تصريح و / أو رخصة خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوما من تاريخ الوفاة وعلى أن يتم العمل بالتصريح و / أو الرخصة إلى حين قبول و / أو رفض الطلب وفقا للشروط الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٢٦) :- لا يجوز إعادة تشغيل محطة محروقات متوقفة عن العمل لمدة سنة أو أكثر إلا بعد إجراء الفحوصات اللازمة للخطوط الميكانيكية والكهربائية والخزانات والمضخات من قبل جهات متخصصة وتزويد الوزارة بشهادات الفحص والحصول على موافقة الوزارة الخطية على ذلك .

المادة (٢٧) :- يلتزم أصحاب محطات المحروقات المتوقفة عن العمل لمدة سنة أو أكثر دون مبرر قانوني بتشغيل محطاتهم خلال شهر من تاريخ إبلاغهم خطيا بذلك وبخلاف ذلك يحق للوزارة منح الموافقات لأي طلب يقدم للوزارة محققا للشروط الواردة بهذه التعليمات باستثناء البنود المتعلقة بالمسافات بين الموقع المقترن ومحطة محروقات قائمة متوقفة عن العمل.

المادة (٢٨) :- يتم تطبيق هذه التعليمات بالتعاون والتنسيق بين الوزارة والجهات ذات العلاقة.

المادة (٢٩) :- يعتبر ملحق تصميم محطات المحروقات جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات ويقرأ معها وحدة واحدة .

المادة (٣٠) :- لا تتعارض هذه التعليمات مع أية قوانين و/أو أنظمة و/أو تعليمات أخرى صادرة عن الجهات المختصة الأخرى بموجب قوانين وانظمة نافذة وتعتبر هذه التعليمات مكملة لقوانين وانظمة و التعليمات النافذة في حالة وجود أي نقص بها.

لاء البطاينة
وزير الطاقة والثروة المعدنية